



الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة  
فاس-مکناس

المديرية الإقليمية - مکناس

مركز الأقسام التحضيرية للمدارس العليا

الإقليمية للتربية وفنون الطباب  
مکناس

## قانون الداخلية بالاقسام التحضيرية للمدارس العليا

المراجع :

- المرسوم رقم 2.02.376 بتاريخ 2002/07/17 ( ٦ جمادى الأولى 1423 ) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي كما تم تتميمه وتغييره بالمرسوم رقم 2.04.675 بتاريخ 2004/12/23 .
- قرار وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 455.02 بتاريخ 2004/07/05 ( ١٧ جمادى الأولى 1425 ) بخصوص تنظيم الدراسة بالاقسام التحضيرية للمدارس العليا.
- المذكرات والنصوص التشريعية المنظمة للداخليات المؤسسات المدرسية.
- المنشور رقم 1008 CD.504-55 بتاريخ 08/30/66 في شأن التدبير المالي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي.
- المرسوم الملكي رقم 330-66 الموافق ل 10 محرم 1387 ( 21 أبريل 1967 ) بخصوص النظام العام للمحاسبة العمومية.
- المذكورة الوزارية رقم 270 بتاريخ 22/12/1969 والمذكرات الأخرى في نفس الموضوع والمنظمة للداخليات خلال العطل ( التي تتعدي ثلاثة أيام....).

\* \* \* \* \*

### المحتوى

- تمهيد	
(I) - النظام العام (من المادة 1 إلى المادة 11)	
(II) - النظام بالمرافق (من المادة 12 إلى المادة 24)	
(III) - النظام بالمطعم	
(1) - قائمة التغذية ( المادة 25 )	
(2) - مواعيد الوجبات (المادة 26)	
(3) - النظام والواجبات (من المادة 27 إلى المادة 31)	
(IV) - النظام العام بمختلف المرافق الأخرى للداخلية (من المادة 32 إلى المادة 35)	
(V) - نظام الخرجات و عطل نهاية الأسبوع والعلل المدرسية ( من المادة 36 إلى المادة 38 )	
(VI) - الإجراءات الزجرية (المادة 39)	



## قانون الداخلية بالاقسام التحضيرية للمدارس العليا

تمهيد:

على تلميذ الأقسام التحضيرية للمدارس العليا تنظيم عمله المدرسي، حيث تفرض عليه شروط العيش بالداخلية التحلي بالأخلاق والانضباط في إطار احترام الغير. ففي حدود الطاقة الاستيعابية للداخلية، يستفيد التلميذ من هذه المساعدة المادية ولكن في المقابل عليه أن يعلم أن عدم احترام القانون الآتي سيعرضه لعقوبات يمكن أن تصل إلى الطرد من المؤسسة. كما أن عدم احترام العاملين بالمؤسسة سيعرض صاحبه لعقوبات حسب القوانين الجاري بها العمل.

### I) الفصل الأول : النظام العام

المادة 1 : يستفيد كل التلاميذ من:

- التغذية:
- الأدواء حسب الطاقة الاستيعابية.

المادة 2 : يتم القبول بالداخلية بعد تقديم طلب الأدواء وفي حدود الطاقة الاستيعابية اعتمادا على معايير محددة ترتب بناء عليها كل الطلبات. ويعتبر القبول بالداخلية ساري المفعول لمدة سنة دراسية واحدة فقط ويمكن أن يتم تمديده لسنة المواتية.

المادة 3 : على كل تلميذ أن يزود الإدارة بملف للداخلية يتم تحديد محتواه عند بداية عملية التسجيل.

المادة 4 : إن دفع واجبات التسجيل والذخيرة واجب على كل تلميذ بدون استثناء.

المادة 5 : على عائلة التلميذ أن تختار مراسلا يمثل عائلة التلميذ بالنسبة للمؤسسة. ويلتزم باستقبال التلميذ إذا اتخذت معه إجراءات انضباط أو في حالة مرض أو عند أي ظروف استثنائية. يضع المراسل رهن إشارة إدارة المؤسسة أرقام هواتفه للتمكن من الاتصال به (عند الحاجة) في أي وقت ليلاً أو نهاراً.

المادة 6 : يمنع منعا كليا على أي شخص غريب عن المؤسسة ( بما في ذلك التلاميذ الغير القاطنين وأهل التلاميذ القاطنين) الولوج إلى المراقد ويستثنى من ذلك أهل التلاميذ القاطنين فقط عند الدخول المدرسي يوم استقبال التلاميذ قصد مساعدتهم على حمل أمتعتهم. ويتم استقبال الآباء والأمهات والأوبياء حسب النظائر المحدد من طرف المؤسسة في الموضوع.

المادة 7 : يمنع إيقاف سيارات التلاميذ أو ذويهم داخل المؤسسة.

المادة 8 : لا يمكن لللاميذ الخروج عن قواعد اللياقية والتصرفات الحسنة. وهم مجبون على احترام قواعد التعايش الفردية والجماعية واحترام مبادئ الحياد الأيديولوجي والسياسي والأخوة والتسامح ومعايير السلامة الفردية والجماعية.

المادة 9 : إن احترام جميع العاملين بالمؤسسة أمر واجب وضروري على كل تلميذ وذويه.

المادة 10: إن طلبات اجتماعات التلاميذ في ما بينهم تخضع لترخيص رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه. وتتم مسبقا من طرف ممثل للتلاميذ القاطنين عن طريق السيد الحارس (ة) العام (ة) للداخلية حيث يتم تحديد موضوع الاجتماع وتاريخه وتوقيته ومكانه (القاعة) والمتضمنين والمعنيين بالاجتماع.

المادة 11: لا يمكن لأي ملصق أو نشرات إخبارية كيف ما كان نوعها أن تكون مجهولة المصدر حيث يجب وضعها، قبل ذلك، بكتابية رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه قصد الإطلاع عليها وختتها.

### II) الفصل الثاني : النظام بالمرافق (بالنسبة للقاطنين)

المادة 12: لا يمكن العيش بمرافق الداخلية إلا إذا التزم التلاميذ باحترام بعضهم البعض حيث يمنع على كل منهم إصدار أي ضوضاء ( تغلق الآلات الصوتية والموسيقية أو تستعمل بسماعات لكتم الصوت كما تفتح وتغلق الأبواب بهدوء.....).

تغلق المراقد على الساعة الحادية عشر ليلاً ويخصّص هذا التوقيت للتغيير خلال شهر رمضان.

المادة 13 : في حالة مرض أو تعب غير عادي على التلميذ إخبار معلم الداخلية أو العارس (ة) العام (ة) للداخلية ولا فلن تتحمل الإدارة مسؤولية ذلك . ويمتنع على كل تلميذ أصيب بمرض معد أن يبقى بالداخلية إذ يجب عليه مغادرة الداخلية فوراً لزيارة الطبيب ولا يتم قبوله إلا إذا سلم للإدارة شهادة طبية تثبت صحته.

المادة 14 : لا يمكن تغيير الغرفة ، او القفل (يسلم لزوماً نظير مفتاح القفل للحارس العام) دون موافقة الحارس (ة) العام (ة) للداخلية.

المادة 15 : تتم معاينته حالت الفرفنة قبل إستادها وبالتالي فكل إتلاف فردي أو جماعي بها أو بتجهيزاتها يجب تعويضه من طرف كل قاطنيها ضف على ذلك الإجراءات التأديبية التي يمكن أن تتخذ ضدهم.

المادة 16 : إن قاطني كل غرفة مسؤولون عن تنظيم أفرشتهم ونظافتها غرفتهم، فعليهم عدم ترك بقايا الطعام داخلها أو مراكمة الملابس المستسخنة كما تمنع الكتابة والملصقات على الجدران.

المادة 17 : يلتزم كل تلميذ بالسكن التي أُسندت إليه وبشكل دائم وكل تخلف عن المبيت لمدة عشر ليال يتم بموجبه إقصاءه من الإقامة بها.

المادة 18 : حظاظاً على سلامتِ القاطنين يمنع منعاً كلياً استعمال الموقد الغازي وكل الأجهزة الكهربائية داخل المراقد.

المادة 19 : يمنع منعاً كلياً التدخين في المراقد كما تمنع حيازة أو استهلاك أي مادة ممنوعة.

المادة 20 : يمنع منعاً كلياً ولوح الذكور مراقد الإناث كما يمنع منعاً كلياً ولوح الفتيات مراقد الفتىان.

المادة 21 : تعتبر الغرفة مكاناً مشتركاً بين تلميذين أو أكثر وبالتالي فزيارة أحدهم قد تزعج الآخرين لذا يجب أن تكون هذه الزيارات جد محدودة وفي حدود عدم الإزعاج.

المادة 22 : ينبغي تجنب إحضار الأشياء النفيسة أو تركها بالغرف لأن الإدارة غير مسؤولة عما قد يحدث من سرقة أو ضياع أدوات خاصة بالداخلية أو بالمؤسسة.

المادة 23 : ممثلي التلاميذ

يتم بكل قسم انتخاب ممثلين اثنين من طرف زملائهم (أحدهما من القاطنين) لتمثيل كل التلاميذ.

المادة 24 : مجلس الداخلية  
يضم مجلس الداخلية كل من العارس العام للداخلية والمقتضى وممثلي التلاميذ القاطنين وكل شخص تكون في حضوره منضجتاً ويعقد مجلس الداخلية اجتماعاته مرة كل دورة أو بطلب من الإدارة أو بطلب من ثلاثة ممثلي التلاميذ على الأقل لمناقشة كل ما يهم شؤون التلاميذ بالداخلية.

### (III) الفصل الثالث : النظام بالمطعم

#### 1) قائمة التغذية

المادة 25 : يجتمع مجلس الداخلية دورياً وكلما دعت الضرورة لذلك قصد إعداد قوائم التغذية في حدود الميزانية المخولة لهذا الفرض حيث يعقد أول اجتماع عند الدخول المدرسي.

#### 2) مواعيد الوجبات

المادة 26 : تحدد مواعيد الوجبات والتي تعتبر إلزامية حسب الجدول التالي

اليوم الأحد	أيام الأسبوع (ماعدا الأحد)		الوجبات
ما بين 9h و 8h	باقي أيام الأسبوع ما بين 7h50mn و 7h15mn	الاثنين ما بين 7h10mn و 7h45mn	الفطور
ما بين 12h45 و 13h20mn		ما بين 12h30mn و 13h15mn	الغذاء
ما بين 19h30 و 20h15mn		ما بين 19h30 و 20h15mn	العشاء

على التلاميذ المنشغلين بحضور التأطير الشفوي بين الساعة 12h وال الساعة 13h إلا يتعدوا الساعة 13h15mn لحضور وجبة الغذاء . ويمكن أن تحدث تغييرات في هذه المواعيد عند كل ضرورة أو خلال شهر رمضان.

#### 3) النظام والواجبات

المادة 27 : قصد ترشيد الاستهلاك وجب على كل تلميذ لا يعتزم حضور أحد الوجبات أن يعلن عن ذلك (حسب الطريقة المعمول بها ) ويحرره كل من لم يحضر أحد الوجبات دون إشعار من وجيبة الغذاء أو العشاء المولية.

المادة 28 : يعد النظام داخل المطعم من قبيل الخدمات الحرة وعلى التلاميذ أن يلتزموا بقواعد اللياقية وأن يحرصوا على نظافة المائدة وأرضية المطعم.

المادة 29 : لا يقبل أي تصرف عنيف (كسر أو إتلاف الصحن أو غيرها....) ويعاقب عليه.

المادة 30 : يمنع منعاً كلياً التدخين بالمطعم.

المادة 31 : لا يسمح بإخراج الطعام خارج المطعم كما يمنع إخراج معدات المطبخ أو تحويلها من مكانها.

#### IV) النظام العام بالمرافق الأخرى للداخلية (قاعة الصلاة، المقصف، الساحات، الممرات ، أماكن الصرف الصحي....)

المادة 32 : على التلاميذ السهر على احترام النظام العام والحرص على العناية بمرافق وتجهيزات الداخلية وكل اتلاف أو ضرر يعاقب عليه.

المادة 33 : يمنع منعاً كلياً حمل أي مادة أو أداة تشكل خطراً على السلامة أو على مرافق الداخلية.

المادة 34 : يجب على كل نشاط رياضي أن يكون مؤطراً.

المادة 35 : خارج الأنشطة التربوية الرسمية ( دروس أو أشغال توجيهية أو أشغال تطبيقية أو تأطير شفوي أو أشغال المبادرة الشخصية المؤطرة.....) يمكن للطالب المطالعة في غرفه أو في القاعات المخصصة لذلك، (حسب النظام المعمول به في هذا الشأن) تحت مسؤولية الحارس العام للداخلية، مع السهر على نظافتها وعدم تحويل مكان معداتها (كراسي، مقاعد، ممسحات.....).

#### V) نظام الخرجات وعطل نهاية الأسبوع والعطل المدرسية

المادة 36 : نظام الخرجات من الداخلية (ماعدا عطلة نهاية الأسبوع والعطل المدرسية)

تمتد فترة هذه الخرجات من الرابعة بعد الزوال إلى السابعة مساءاً شريطة عدم تقاطعها مع أيام حصة تربية كما يمكن أن تكون لمدة ساعة بعد وجبة العشاء. ما عدا ذلك فكل خرجات تكون بطلب رخصة من الحارس (ة) العام (ة) للداخلية بعد التوقيع في سجل الخرجات من طرف الأب أو الأم أو الوالي أو المراسل.

المادة 37 : نظام عطل نهاية الأسبوع والعطل المدرسية القصيرة (لا تتعدي يومين)

خلال العطل القصيرة (لا تتعدي يومين) أو خلال عطلة نهاية الأسبوع بعد انتهاء آخر حصة تربية مبرمجة، يمكن للطالب مغادرة الداخلية بعد إشعار الحارس(ة) العام(ة) للداخلية مسبقاً، فإن لم يفعل فإن الإدارة غير مسؤولة عما قد يحدث له خارج المؤسسة. وبعد عودته فإن التلميذ مضطر لتبصير ذلك بحضور الأب أو الأم أو الوالي أو المراسل.

تمتد الخرجات يوم الأحد إلى غاية الثامنة ليلاً.

المادة 38 : تغلق الداخلية خلال العطل التي تصل أو تتعدي فترتها ثلاثة أيام مع احتساب عطلة نهاية الأسبوع.

#### VI) الإجراءات التأديبية

المادة 39 : كل مخالفة للقانون الداخلي أو تقصير في الواجبات تؤدي إلى أحد العقوبات التأديبية التالية كطلب الاعتذار أو تقديم خدمة نافعة للمؤسسة أو الإنذار أو التوبخ ويعرض في حالة التمادي على مجلس القسم الاستثنائي لاتخاذ القرار المناسب الذي قد يصل إلىطرد المؤقت أو النهائي.

في ..... بتاريخ .....

اسم الأب أو الوالي وتوقيعه ( بعد كتابة العبارة "تمت قراءته  
وقبوله" )

توقيع التلميذ: ( بعد كتابة العبارة "تمت قراءته  
وقبوله" )



الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس-مکناس  
المديريّة الإقليميّة - مکناس

مركز الأقسام التحضيرية

الثانوية التأهيلية عمر ابن الخطاب

مکناس

## التزام

نحن الممضيان أسفله :

الاسم الشخصي و العائلي للللميذ(ة) : .....

الاسم الشخصي و العائلي للأب أو الولي: .....

نصرح بالتزامنا بمقتضيات قانون القسم الداخلي لمركز الأقسام التحضيرية بثانوية .....  
للسنة الدراسية .....

محتوى القانون :

- تمهيد

(I) - النظام العام (من المادة 1 إلى المادة 11)

(II) - النظام بالمرافق (من المادة 12 إلى المادة 24)

(III) - النظام بالمطعم

(1) - قائمة التغذية ( المادة 25 )

(2) - مواعيد الوجبات (المادة 26)

(3) - النظام والواجبات (من المادة 27 إلى المادة 31)

(IV) - النظام العام بمختلف المرافق الأخرى للداخلية (من المادة 32 إلى المادة 35)

(V) - نظام الخرجات و عطل نهاية الأسبوع والعططل المدرسية ( من المادة 36 إلى المادة 38 )

(VI) - الإجراءات الضرورية (المادة 39)

الامضاءات مصادق عليها

..... :

..... : بتاريخ .....

اسم الأب أو الولي وتوقيعه ( بعد كتابة العبارة "تمت قراءته وفوله" )

توقيع التلميذ: ( بعد كتابة العبارة "تمت قراءته وفوله" )